



جامعة بروني دار السلام

حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

دایع سعاد بنت حاج شربيني
بحث التخرج للحصول على شهادة البكالوريوس
في الشريعة الإسلامية

قسم الشريعة

معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية
جامعة بروني دار السلام.



٢٠٠١ / ٤٢٢ م

1010

003042



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

دایع سعاد بنت حاج شربيني

بحث التخرج للحصول على شهادة البكالوريوس
في الشريعة الإسلامية

قسم الشريعة

معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية
جامعة بروني دارالسلام.

٢٠٠١ / ٥١٤٢٢ م

شكراً وتقدير.

انتهز هذه الفرصة ، لأوجه كامل الشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالله الشامي ، المشرف على هذا البحث الذي بمساعدته وإرشاده وتعليميه وتشجيعه وتسامحه

أُسْتَطعْتُ كتابته من بدايته إلى نهايتها . وإنني أتمنى له ولأسرته حياة سعيدة في الدنيا والأخرة ... أمين.

ولا يفوتنـي أن أذكر عـميق الشـكر والتـقدير للدـكتور الحاج شـربـينـي بنـ الحاج مـطاـهـر ، أحدـ

الـمحـاضـرـينـ فيـ قـسـمـ الشـرـيعـةـ بـمـعـهـدـ السـلـطـانـ الحاجـ عمرـ عـلـيـ سـيـفـ الدـيـنـ ثـلـدرـاسـاتـ إـسـلامـيـةـ بـجـامـعـهـ

بـروـنـيـ دـارـالـسـلـامـ وـالـقـاضـيـ السـابـقـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ بـلـاـيـتـ وـتـوـتـوـغـ وـتـمـبـورـوـغـ وـبـرـونـيـ-ـموـارـاـ

الـذـيـ لـديـهـ الـخـبـرـةـ لـأـكـثـرـ مـنـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ فـيـ مـيـدانـ التـحـكـيمـ وـهـوـ مـخـصـصـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ

بـرـونـيـ دـارـالـسـلـامـ عـلـيـ إـرـشـادـاتـهـ فـيـ حلـ كـثـيرـ مـنـ الـغـمـوـضـ فـيـ الـقـانـونـ الـبـرـونـاـويـ وـإـيـضـاحـ مـاـ أـشـكـلـ

فـيـ فـهـمـ كـتـبـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ وـإـعـارـةـ لـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـفـقـهـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ الـقـدـيمـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ

الـمـعـلـومـاتـ الـمـهـمـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـبـحـثـ.

كـمـاـ أـقـدـمـ الشـكـرـ الجـزـيلـ لـلـأـسـاتـذـةـ فـيـ جـامـعـةـ بـرـونـيـ دـارـالـسـلـامـ الـذـيـنـ درـسـونـيـ مـنـ السـنـةـ

الـأـولـىـ إـلـىـ السـنـةـ الـرـابـعـةـ وـخـاصـةـ مـنـ عـلـمـنـيـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـبـحـثـ وـمـنـهـمـ مـشـرـفـ هـذـاـ الـبـحـثـ ،ـ الـأـسـتـاذـ

الأديان عامة تحرم الزنا كما يحرمه الإسلام، ويتفق المذهب الظاهري مع مذهب الشافعي وأحمد في هذه الوجهة، أما المذهب الزيدية فيه الرأيان وأرجهما ما يقول به الشافعي وأحمد^{٩٩}.

فرقت الشريعة بين المحسن والبكر في عقوبة الزنا، وخففت عقوبة البكر وشددت عقوبة المحسن، وجعلت عقوبة البكر الجلد والتغريب وعقوبة المحسن الجلد والرجم، ومعنى الرجم القتل رميا بالحجارة وما أشبهه.

وعلة التخفيف على البكر هي علة التشديد على المحسن، فالشريعة الإسلامية تقوم على الفضيلة وتحرص على الأخلاق والأغراض والأنساب من التلوث والإختلاط، وتوجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحال وهو الزواج، كما توجب عليه إذا بلغ الباءة أن يتزوج حتى لا يعرض نفسه للفتنة أو يحملها ما لا تطيق، فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوة فعقابه أن يجلد مائة جلدة ويغرب سنة، وشفيعه في هذه العقوبة الخفيفة تأخيره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة. أما إذا تزوج فأحسن ثم أتى الجريمة فعقوبته الجلد والرجم، لأن الإحسان يسد الباب على الجريمة وإن الشريعة لم تجعل له بعد الإحسان سبيلا إلى الجريمة، فلم تجعل الزواج أبدا حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما، وأباحت للزوجة أن تجعل العصمة في يدها وقت الزواج؛ كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة والمرض والضرر والإعسار وإباحت للزوج الطلاق في كل وقت، وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن، وبهذا فتحت الشريعة للمحسن أبواب الحال، وأغلقت دونه باب الحرام، فكان عدلا وقد انقطعت الأسباب الذي تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التي تدعوه لتخفيض العقاب، وأن يؤخذ المحسن بعقوبة الإئصال التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح.

^{٩٩} الزرقاني، شرح الزرقاني، ٨، ٨٢؛ ابن الأسماء، شرح فتح القدير، ٤، ١٣٣؛ ابن قدامة، المعنى، ١٠.

الدكتور عبدالله الشامي والأستاذة الدكتورة دتين حاجة سعدية والأستاذ الحاج محمد أخير والأستاذ

ممت سعد والأستاذ نيك رحيم. وكذلك استاذة حاجة مس نورعيني بنت الحاج محيي الدين وزوجها

و الحاجه مسطورا بنت حاج جائس وزوجها لمساعدتهم في إعارتي جهاز الحاسب الآلي مع الالة

الطابعة في وقت كنت في أشد الحاجة إلى ذلك للعطل الذي حصل بجهازي . وكذلك فإني أوجد

جزيل الشكر والتقدير لموظفي المحكمة الشرعية والمحكمة المدنية وموظفي قسم الشكاوى والبيانات

ولزملائي أيضا لتعاونهم في إعطاء المعلومات المتعلقة بهذا البحث.

وفي الختام أتقدم بالشكر والعرفان لأبي الحاج شربيني بن الحاج مطاهر وأمي دايغ مala

بنت الحاج جائس وأخوانى عبد المعين ومحمد عارف ومحمد حانيف و محمد أديب ومجدى

ومواردي ومهممين وبسرى وأخواتي دايغ سامية وشهير وشطيرة الذين اعطوني الحب والحنان

والشفقة والرعاية والتشجيع في دراستي، وبالإضافة إلى نصائحهم القيمة لي في كل طور من أطوار

حياتي . وكذلك لمن قام مقام عائلتي وكان مسؤولا عن حمايتي حينما عشت منفردة بعيدة عن عائلتي

لثلاثة سنوات ونصف وهم عمسي نوردين بن الحاج جائس وزوجته وجدي الحاج مرالى زنائنه

و خالتي مسطورا بنت الحاج جائس وزوجها. فجزاءهم الله خير الجزاء. آمين يا رب العالمين !

ملخص البحث

يعتبر الزنا جنائية خطيرة عقوبتها الحد وإن كانت قد انتشرت بكل أسف في معظم البلاد الإسلامية وخاصة في بلادنا بروني دارالسلام وقد ارتكبها كثير من الناس الأغنياء منهم والفقراء بالشيخوخة والشباب والمرأة والزوج حتى تعود إلى الزنا بالمحارم الأب مع ابنته والبنت مع أخيها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعليه فإن هذا البحث يفحص الأسباب الداعية لهذه الجريمة خاصة من ناحية عقوبة الوطئ المحرم والوطئ بالمحارم في القانون البروناوي وبيان مدى موافقة هذه العقوبة لحكم الشرع الإسلامي والكشف عن حكم القاضي وفقاً للمادة الواردة في رقم ١٢٨ (٣) و ١٢٨ (٤) من القانون أو وثيقة مجلس الشئون الإسلامي والمحاكم الشرعية، نص: ٢٢، سنة ١٩٨٤.

كما أن هذا البحث يبين عقوبة الحدود في بروني دارالسلام التي هي عقوبة ضرورية لابد أن يتقدّمها القاضي في معظم الحوادث والقضايا وهي عقوبة التغزيرية الأمر الذي قد يؤدي إلى كثرة الزنا وعدم الامتناع لعقوبته. وإنني أتمنى أن ينفذ من يهمه الأمر عقوبة الحدود في البلاد وصياغة قانون بذلك. وهذا الرجاء كلّه معول على إذن صاحب الجلالة السلطان نزار بروني داراسلام في صلاح دستور البلاد الذي يتتفق مع النظام الشرعي الإسلامي.

ملخص البحث باللغة الانجليزية.

ABSTRACT.

Illicit-intercourse (zina) is one of the serious crimes that should be punished by Hadd. This crime had interfered most of Islamic Countries including our country Brunei Darussalam. Unfortunately, the criminals under this offence are not only sentenced under adultery cases but also involved under incest such as a father having sexual intercourse with his own daughter and a wife having sex with someone other than her husband.

Therefore, this thesis will analyse the factors or causes which lead to this crime especially in terms of implemented punishment in adultery and incests under section 178 of Religious Council and Kadis Courts, Chapter 77, 1984. Then I will make comparisons between the punishment of Kadis Courts and Hadd punishment under the Islamic Laws and penetrate Kadis attitudes in penalizations these cases.

Based on this research, we can conclude that the punishment which is applied nowadays is not the Hudud but it is the Tazir and generally, most of Kadis' penalizations in trials are inconsistent and too linear. Indirectly, it is absolutely different from the punishment which is performed by Islamic Laws for this crime. So, in order to apply this punishment in Brunei Law and System, first of all, the government must give accurate informations about Hudud to our society.

No doubt that this hudud implementation will cause an amendment in Brunei Constitutions. This modification in our constitution can not be done except by the permission from High Majesty Of The Royal Highness Negara Brunei Darussalam.

ملخص البحث باللغة الملايوية.

Abstrak.

Zina adalah jenayah yang dikenakan hudud. Jenayah yang semakin membimbangkan ini dilakukan oleh berbagai golongan dan tidak terkecuali ibu bapa seperti isteri curang terhadap suami dan suami (bapa) berzina dengan anak sendiri umpama “ haruan makan anak ”.

Justeru itu , tesis ini akan cuba menganalisa faktor sebenar masalah ini berlaku terutama sekali dari prospektif hukuman. Sejauhmanakah hukuman yang telah dikanunkan di dalam Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah- Mahkamah Kadi, Penggal 77 bertepatan dengan kehendak Islam dan mengkaji sejauhmanakah para kadi bersikap adil dalam menjatuhkan hukuman, dan adakah hukuman hukuman yang telah diamalkan dari zaman penjajahan British itu memberi kesan kepada diri penjenayah.

Berdasarkan kajian , kita akan mendapati betapa pentingnya hukuman hadia itu diimplementasikan kerana kebanyakan hukuman dalam kes-kes persetubuhan haram yang diputuskan oleh kadi ternyata tidak konsisten dan sangat linear. Oleh itu sebelum hukuman hudud diperkenunkan dan dilaksanakan, kerajaan hendaklah terlebih dahulu sedaya upaya memberikan kefahaman tentang hukum hudud kepada semua lapisan masyarakat di Negara Brunei Darussalam dan kemudiannya mengislamisasikan sistem pentadbiran kehakiman negara kita.Walaubagaimanapun harapan ini bergantung sepenohnya kepada Duli Yang Maha Mulia Sultan Dan Yang Di Pertuan Negara Brunei Darussalam bagi membolehkan Perlembagaan Brunei diubahsuai mengikut kehendak Syarak.

المفهرس

صفحة

الموضوع

١ المقدمة

٣ تمهيد

الفصل الأول : الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

٤ • المبحث الأول : تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

٨ • المبحث الثاني : تعريف المحارم.

• المبحث الثالث : تعريف الزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية

٣٠ والقانون البروناوي.

الفصل الثاني : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون البروناوي .

٣٢ • المبحث الأول : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية

٣٢ * المطلب الأول : التطور التشريعي لحكم الزنا.

٣٥ * المطلب الثاني: عقوبة الزنا على البكر.

٣٨ * المطلب الثالث: عقوبة الزنا على المحسن.

٤٦ • المبحث الثاني : حكم الزنا في القانون البروناوي

٤٦ * المطلب الأول : التطور التاريخي لحكم الوطى المحرم

٥٦.....	* المطلب الثاني: عقوبة الغرامة.
٥٨.....	* المطلب الثالث: عقوبة الحبس
٦٥.....	* المطلب الرابع : الكفالة .
٦٥	* المطلب الخامس : الرأفة.....
٦٨.....	+ المبحث الثالث : مقارنة حكم الزنا في الشريعة والقانون البروناوي.

الفصل الثالث : دواعي وأسباب ارتكاب جريمة الزنا.

٧٨	+ المبحث الأول : أسباب ارتكاب جريمة الزنا.....
٧٨	* المطلب الأول : التدين الناقص لدى المسلمين
٩٥.....	+ المبحث الثاني: دواعي ارتكاب جريمة الزنا.....
٩٥	* المطلب الأول : عدم الخوف من الله

الفصل الرابع : طرق علاج جريمة الزنا .

٩٧	+ المبحث الأول : تقوية الإيمان في كل نفس الإنسان
٩٧.....	* المطلب الأول : من ناحية الأفراد.....
١٠١	* المطلب الثاني: من ناحية الوالدين.....
١٠٤.....	* المطلب الثالث : من ناحية الحكومة

١٠٦.....**الخاتمة.....**

١١١**المصادر والمراجع**

الملاحق

جدول إحصائيات :

٩ رقم (١) : المحرمات بالقرابة (المتفق عليهن)

١١ رقم (٢) : المحرمات بالمصاهرة (المتفق عليهن)

١٢ رقم (٣) : المحرمات بسبب الرضاع (المتفق عليها)

رقم (٤) : جدول لبيان مقدار الغرامة بناء على ٢٨ الحوادث المتعلقة بوطئي المحرم

٥٦ رقم ١٢٨ (٤) في سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠

رقم (٥) : جدول لبيان عدد الزانين في السجن الذين لا يستطيعوا دفع الغرامة المالية

٥٩ من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩

رقم (٦) : جدول بياني لمدة الحبس بناء على ٢٨ حادثة متعلقة بجريمة الوطئ المحرم

٦٠ رقم ١٢٨ (٤) من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠

رقم (٧) : جدول لبيان مدة الحبس بناء على اربع عشرة حادثة متعلقة بجريمة الوطئ المحرم

٦١ رقم ١٢٨ (٣) (وهو زنا المحارم) حوالي سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠

٦٣-٦٢ رقم (٨) : بعض القضايا في الوطئ المحرم رقم ١٢٨ (٤)

رقم (٩) : جدول لبيان عقوبة الوطئ الواقع بين المحارم رقم ١٧٨ (٣)

٦٦..... و الوطئ المحارم ١٧٨ (٤) من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١٠) : جدول بياني لغaramma جريمة الوطئ المحارم رقم ١٧٨ (٤) في منطقة توتونج

٧١..... من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١١) : جدول بيان عدد الزنا بالمحارم رقم ١٧٨ (٣) مأخوذ من

٧٢..... محكمة قاضي القضاة ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١٢) : جدول بيان إرتفاع وهبوط عدد الزنا بالمحارم رقم ١٧٨ (٣) مأخوذ من

٧٢..... محكمة قاضي القضاة بروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١٣) : جدول لبيان عدد الزنا المحارم رقم ١٧٨ (٤) مأخوذ من محكمة قاضي القضاة

٧٣..... بيروتي دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١٤) : جدول لبيان إرتفاع وهبوط عدد الزنا المحارم رقم ١٧٨ (٤) مأخوذ من

٧٣..... محكمة قاضي القضاة ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١٥) : جدول لبيان عدد كل الحوادث التي رفعت إلى محكمة قاضي القضاة

٧٦..... بحسب المنطقة في بروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١٦) : جدول لبيان إخطائي لجريمة زنا بالمحارم في منطقة بروني - موارا وتتووغ

٨١..... من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠

رقم (١٧) : جدول لبيان جريمة وطى المحارم في منطقة بروني - موارا وتتووغ

٨٢..... يحسب العمر من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠

رقم (١٨) : جدول لعدد الشكاوى لمتعلقة بجريمة الزنا رقم ١٧٨ (٤) في كل المنطقة

٨٦..... من سنة ١٩٩٠ - ١٩٩٥

رقم (١٩) : جدول لبيان إرتفاع وهبوط عدد الشكاوى متعلقة بجريمة الزنا

٨٧..... رقم ١٧٨ (٤) في كل المنطقة من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٠

رقم (٢٠) : جدول لبيان أخطائي جريمة الإغتصاب وإساءة الإستغلال الجنسي

٩١..... " Taman Noor Hidayah " من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩

رقم (٢١) : جدول إحصائي لعدد العاهرات في داخل حديقة نورداية

٩٣..... يحسب شخصياتهن وشعوبهن ومهنتهن من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩

رقم (٢٢) : جدول لبيان عدد العاهرات في داخل حديقة نورهداية

٩٤..... حسب عمد هـ، وحالتهـ، ومنطقتهـ، سـنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩

٦٢.....٩٨ / ٩٧: (١) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم

٦٢.....٢٠٠٠ / ٤٦: (٢) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم

٦٣.....٩٤ / ٩٩: (٣) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم

٦٩.....٩٩ / ٢٥: (٤) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم

٦٩.....٢٠٠٠ / ٦٤: (٥) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم

٨٣.....٢٠٠٠ / ٣: (٦) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم

٨٣.....٩٤ / ٦: (٧) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم

٨٤.....٣٢ / ٩٩: (٨) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم

ملاحق:

HUKUM KANUN BRUNEI NASKHAH PG. PEMANCHA : ملحق (١)
BRUNEI

MOHAMMEDANS LAWS, CAP 31 , 1912 : ملحق (٢)

APPLICATION OF LAWS , CAP. 2 , 1951: ملحة (٣)

NEGERI BRUNEI , UNDANG – UNDANG NO. 20, TAHUN 1955 : ملحق (٤)

LAWS OF BRUNEI , RELIGIOUS COUNCIL AND KADIS COURTS , CAP. 77, 1984 : ملحق (٥)

LAWS OF BRUNEI , CRIMINAL PROCEDURE CODE , CAP.22,: ملحة (٦)
1984

PERLEMBAGAAN NEGARA BRUNEI DARUSSALAM : ملحق (٧)
(PERINTAH DI BAWAH BAB 83 (3)) PERINTAH DARURAT
(UNDANG – UNDANG KELUARGA ISLAM) 1999

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ،

فمن الجرائم التي يحكم عليها بالحد، جريمة الزنا . والزنا جريمة بشعة تنفر منها الطباع السليمة . ولم يقف جرمها على الزنا بالأجنابيات ويكون قاصرا على هذه المحرمات، بل تعدد ذلك إلى الزنا بالأم والبنت والأخت وغيرهن من المحرمات المؤبدة والموقتة . هذا المرض الذي قد شاع في الغرب بصورة تنفر منها النفوس السوية وتفز كل ذي طبع سليم، لم يعد قاصرا على بلاد الكفر بل تعداده إلى البلاد الإسلامية . فأصبحنا نقرأ في الصحف اليومية وغيرها ونسمع أن الأب زنى بإبنته والبنت زنى بها أخوها إلى غير هذا . فالأمر الذي دعاني لأكتب في " حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي " .

ويهدف هذا البحث إلى بيان جريمة الزنا عموما بالمحارم حصوصا تفهم المجتمع إن الزنا محظوظا سلطنة الأمر الذي يجب أن يتول بيانه التعليم الديني الإسلامي وتنفيذ الحدود فيه في بروناي دار السلام وتتوسيع سلطنة المحكمة الشرعية في تنفيذ الحكم الشرعي على الجاني مسلما كان أم غير مسلم ممن يشترك في ارتكاب جريمة الزنا ولمنع المجتمع عنها خاصة الزنا بالمحارم .

وهذا الموضوع قد كتبت فيه ياني بنت علي ، حينما كانت طالبة في جامعة بروناي دار السلام وكان موضوع بحثها هو " أسباب ودواعي جريمة الزنا في مجتمع بروناي وعقوبتها " . وقد تناولت عقوبة الزنا على وجه العموم الأمر الذي دعاني إلى دراسة عقوبة الزنا والزنا بالمحارم على وجه الخصوص أعضد ذلك بآحصائيات وقضايا في هذاخصوص الأمر الذي أخرج البحث من الواقع النظري إلى الواقع العملي ثم فحص ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية .

ولقد تمت بجمع المادة العلمية النظرية والتطبيقية . فالمادة النظرية تم جمعها من كتب الشريعة الإسلامية التي عرضت أراء الفقهاء بأدلتها . ولقد وقفت منها على ما يخص موضوعي وقمت بعرض أراء العلماء وأدلتهم وأختار

القول الراوح وبيان وجهه ما أمكن ذلك . أما من الناحية التطبيقية فقد زرت المحاكم وحضرت كثيرة من الحوادث والقضايا في جداول وقابلت المسؤولين قي القانون البروناوي وخاصة من يهمه الأمر كما بعثت كثيراً من المعلومات التي ذكرتها الجرائد اليومية والمجاالت . وفي هذا البحث عرضت الأسباب وحاوت تقديم العلاج لهذه المشكلة خاصة من ناحية عقوبة جريمة الزنا .

ولقد واجهت كثيرة من المشاكل أثناء إعداد هذا البحث فمنها نقص المراجع المتخصصة في جريمة الزنا بالمحارم في بروني دارالسلام وعدم ترجمتها من اللغة الملايوية إلى اللغة العربية خاصة القانون البروناوي . ولقد وضعت قضايا حكم فيها في المحكمة الشرعية على الزنا ولكنني فضلت عدم ذكر أسمائهم في البحث ورحت لكل واحد منهم بحرف أبجدي وهذا قد أشار به فوظعوا وزارة الشؤون الدينية لكتمان أسماء الزانين لمصلحتهم .

ولقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة واربعة فصول وخاتمة وذلك وفق الآتي :-

الفصل الأول : الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي .

الفصل الثاني : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون البروناوي .

الفصل الثالث : دواعي وأسباب ارتكاب جريمة الزنا .

الفصل الرابع : طرق علاج جريمة الزنا .

واخيراً : الخاتمة وهي النتائج المستخرجة من هذا البحث وما ورد فيه من جديد في تعديل عقوبة الوطئ المحرم في بلادي بروني دارالسلام .

أخيراً أرجو من الله تعالى العون والرشاد فإن كان فيه صواب فهو من الله وإن كان فيه خطأ فمني لأنني لست أهلاً كما أن لي قدرة ضعيفة كما قال الله تعالى : (وخلق الإنسان ضعيفاً) .

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدى لو لا أن هدانا الله رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، واحلل

عقدة من لساني يفهوا قولي } .

تمهيد.

حرم الشارع الزنا لأنه من الكبائر العظام وفاحشة عظيمة قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنى، إنه كان فاحشة وساء سبيلا) وقال عز وجل : (والذين لا يدعون مع الله ألهأ آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنى، فإذا فشا فيهم ولد الزنى، فأوشك أن يعمهم الله بعذاب } ويقول أيضا: { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن }. وقد أجمع الفقهاء على تحريم الزنا وإعتبار عقوبته من حقوق الله تعالى الخالصة له، لما يترب على الزنا من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام بناء المجتمع المسلم . ولذلك إذا ثبت الزنى على الزاني فيجب على القاضي أن يحكم على الزاني بعقوبة الحد وتسقط هذه العقوبة إذا كانت هناك شبهة لأن الشبهة تدرأ الجدود. ويجب على المسلم الکف عن الزنا لحرصه شرعا . كما أنه يؤدي إلى إختلاط الأنساب وتحزيب المجمع الإسلامي.

الفصل الأول

الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

المبحث الأول : تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

المبحث الثاني : تعريف المحرام.

المبحث الثالث : تعريف الزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية والقانون

البروناوي.

المبحث الأول:

تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

- أولاً- تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية:-

لغة:

زَنَا - زُنُوا: ضاق فهو زَنِي ، زَنِي تزنيه عليه : ضيق^١. الزنا تكتب بالقصر في لغة اهل الحجاز بالياء وبالألف في لغة اهل نجد^٢. وهو لغة مطلق الإيلاج^٣. وعرفه ابن عابدين قي حاشيته بأن الزنا لغة وإصطلاحاً بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.^٤

إصطلاحاً:

عند الحنفية :

قال صاحب بدائع الصنائع : أن الزنا هو إسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الإختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الإشتباه في موضع الإشتباه في الملك والنكاح جمياً^٥.

^١ المحد : ٣٠٨

^٢ الدردير، الشرح الصغير، ٤، ٤٤٧ ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤، ٣١٣.

^٣ الشيخ سليمان البخارمي، حاشية البخارمي على الخطيب، ٤، ١٤٠.

^٤ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ٦، ٧.

^٥ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧، ٣٤-٣٣.

عند المالكية :

أ. الزنا هو إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي مطيق عمداً بلا شبهة وإن دبراً حياً أو ميتاً.^١

ب. الزنا عبارة عن وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمداً^٢.

عند الشافعية:

أ. قال الإمام الرملاني والخطيب الشربيني : بأن الزنا عبارة عن إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه حال عن الشبهة مشتبئ يوجب الحد.^٣

ب. وعرفه بجيرمي بقوله : عبارة عن إيلاج الذكر في قبل الآدمي أو في الفرج مطلقاً.^٤

ومن التعريفين المذكورين عند الشافعية يظهر لي أن التعريف الأول أظهر من الثاني كما أنه أسهل لفهم . وقد قيد الزنا في التعريف الأول بأنه يكون في غير الملك وبدون شبهة . وهذا إن الصابطان لم يردا في التعريف الثاني .

عند الحنابلة :

فعل الفاحشة من قبل أو دبر^٥.

^١ الشرح الصغير للدردير، ٤ ، ص: ٤٤٨.

^٢ الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤ ، ٣١٣ .

^٣ الشربيني، معنى المحتاج، ٤ ، ١٤٣ ؛ نهاية المحتاج للشافعي الصغير، ٧ ، ٤٢٢ .

^٤ البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ، ٤ ، ١٤٠ .

^٥ ابن قدامة ، المعنى، ٨ ، ١٨١ ؛ البيهقي ، كشف النقاب عن من الإنفاق ، ٦ ، ٨٩ .

ومن افضل تعاريف عند الفقهاء الاربعة في نظري هو تعريف الأحناف لأنه يبين ضوابط الزنى

الموجب للحد بالتفصيل.

إذا نظرنا إلى التعاريف السابقة فإننا نجد أن فقهائنا يختلفون في تحديد ما يعتبر زنا ، فالحنفية لا

يعتبرون اللواط زنا ولكن المالكية يعتبرون اللواط زنا ومثلهم الحنابلة وبعض الشافعية مثل الإمام

الرملي.

كما أن الفقهاء يتفقون على أن الزنا هو الوطء المحرم المتعتمد المعقاب عليه بالحد. وعليه

يستطيع أن يقول بأن الزنا عبارة عن إيلاج ذكر مكلف مسلم في قبل محرم لعينه تعمداً، يستتبع طبعاً ،

من غير ملك ولا شبهة فيعاقب عليه بالحد الشرعي.

ثانياً: تعريف الزنا في القانون البروناوي

أما حكم الزنا في القانون البروناوي فإنه لم ينص أحكام الحدود وقد بين ذلك المفتى السابق

لدولة بروناي ، فيهن داتوء سري مهاراج داتوء سري أوتام حاج إسما عيل بن عمر عبدالعزيز في

تعزيزه يوم ١١/٦/١٩٨٩ بان المحكمة الشرعية في البلاد لا تنفذ عقوبة الحدود وإنما تعتبر عقوبتها

عقوبة تعزيرية.^{١١}

ولهذا نستطيع أن نقول على أن المادة رقم ١٧٨ من وثيقة مجلس الشؤون الإسلامي والمحاكم

الشرعية لا تعني معنى الزنى لعدم إقامة عقوبة الحد فيه وإنما يعتبر من وطئ المحارم.

وتعریف الوطئ المحرم في القانون البروناوي:

”الجماع الذي يقع برضاء بين أي ذكر وأي أنثى وهي ليست زوجة له أو هي ليست من

المحرمات الشرعية التي يحرم عليه الزواج بها“^{١٢}

ويظهر من تعريف الزنا في القانون البروناوي أنه يعتبر الزنا بالمحارم مثل الزنا بغير المحارم الذي

يقع عن رضا في كلا الحالتين.

”Illicit intercourse“ means sexual intercourse not amounting to rape between any male and any female who is not his wife or whom he is forbidden by Muslim law to marry“
(Religious Council and Kadis Courts , Laws Of Brunei , Cap. 77 No:2, pg.14)

المبحث الثاني

تعريف المحارم.

لغة:

المحارم مفرد المحَرَم بمعنى ما حرم الله تعالى من النساء والرجال الذي يحرُم التزوج به لرحمه

وقرابته. وفي الحديث الشريف { لا تسافر المرأة إلا مع ذي محروم منها }^{١٣}.

إصطلاحاً:

المحرم من الرجال عند الفقهاء: هو المسلم ، البالغ ، العاقل ، الذي يحرم نكاحه على التأبيد .

المحرم من النساء عند الفقهاء هي: المرأة التي يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو

مصاحفة.^{١٤}

والمحرمات من النساء نوعان :

النوع الأول : المحرمات المؤبدة :

هي التي تحرم على الرجل أن يتزوج بواحدة منهن أبداً مهما كانت الظروف والأحوال . وأتفق

الفقهاء الأربع على أن أسبابها تنحصر إلى ثلاثة أسباب^{١٥} وهي:

^{١٣} سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً، ٨٧

^{١٤} المرجع السابق.


^{١٥} الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ٤، ٦١-٦٣.

١. حرمة القرابة أو المحرمات بسبب النسب :

قد نص على هذا التعريف في المادة ٢ رقم ١ من القوانين الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي،^{١٦} فالمحرمات بسبب النسب هي التي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية. وأصناف هذه المحرمات كلها نزل في مضمون قوله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت }^{١٧}

رقم (١)

المحرمات بالقرابة (المتفق عليهن)



^{١٦} أمر الضرورة "القوانين الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي ، سنة ١٩٩٩ نص ٢ ، رقم ١ ، ص: ٨٤٨

الأم: وهي كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغير واسطة فهي أمك^{١٨}.

ب - فروع الشخص وإن نزلن :

هي البنت وبنت البنت وبنت الإبن وإن نزلن. والبنت : كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغير واسطة ، فهي بنتك^{١٩}.

ج - فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجهن :

وهن الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وبناتهن وإن نزلن. والأخت : كل أنثى شاركتك في أحد الأبوين أو كلا هما. وبنات الأخوات: كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة ، أو من قبل أمها أو من قبل أبيها.

د- الطبقية الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات :

وهن العمات والحالات، سواء كن عمات للشخص نفسه وحالات له، أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه أو أجداده وجداداته. والعممة: كل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة. والخالة: أخت أمك، وأخت كل أنثى عليك ولادة.

^{١٨} شربيني ، مغني المحتاج ، ٣ ، ١٧٤

^{١٩} المرجع السابق ، ١٧٥

ولذلك يحظر للرجل أن يتزوج الطبقة الثانية أو غير المباشر من هذه الفروع كبنات العمات

والحالات وبنات الحال أو الحاله لقوله تعالى:

(يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك اللاتي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ،

وبنات عملك وبنات عماتك، وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك) ^{١٠}.

وهذه الأصناف المذكورة قد نصت المادة ٩ رقم ١ من أمر الضروري "قوانين الأحوال الشخصية

البروناوي سنة ١٩٩٩.


٢. المحرمات بسبب المصاورة.

الصهر : حرمة التزويج ، والفرق بينه وبين النسب ، أن النسب ما راجع إلى ولادة قريبة من جهة

الآباء ، والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج ^{١١} . وهن أربعة أنواع :

رقم (٢)

المحرمات بالصاهرة . (المتفق عليهن)



^{١٠} سورة الأحزاب ، ٥٠

Perintah Darurat (Undang-undang Keluarga Islam), 1999, S. 9(1), ms. 851.^{١١}

^{١٢} ابن الأثير ، النهاية ، ٣ ، ٦٣ .

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ط. ، دار الفكر.
- ٣ - ابن عابدين، محمد أمين ، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ، ط. ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٨ م.
- ٤ - ابن قدامة ، عبدالله بن محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط. ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣ م.
- ٥ - ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح قدير ، ط. ، دار الفكر.
- ٦ - البيهقي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط. ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢ م.
- ٧ - الجزيري ، عبد الرحمن ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ط. ٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ م.

٨ - الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المالك إلى مذهب الإمام
مالك، ط..

٩ - الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط..، دار الفكر.

١٠ - الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي رضي الله عنه، ط. الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ م.

١١ - زيدان عبدالباقي، الأسرة والطفولة، ط.٤، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠ م.

١٢ - الشافعي، محمد إدريس، الأم، ط..، دار المعرفة، بيروت.

١٣ - الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، ط..، دار
الخبر، بيروت.

١٤ - الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط.٤، دار الريان للتراث،
بيروت، ١٩٨٢ م.

١٥ - عبد الرحمن واصل، مشكلات الشباب الجنسية والعاطفة تحت أضواء الشريعة الإسلامية، ط. ٣،
مكتبة الوهبة، القاهرة، ١٩٨٩ م.

١٦ - عبد العزيز عادر، *التعزير في الشريعة الإسلامية*، ط. ٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحليبي وأولاده، القاهرة، ١٩٥٢ م.

١٧ - عبد الغني عبود وحسن إبراهيم عبدالعال، *التربية الإسلامية وتحديات العصر*، ط. ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠ م.

١٨ - عبد الكريم زيدان، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*، ط. ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧ م.

١٩ - عبد المتعال محمد الجبري، *المرأة في التصوير الإسلامي*، ط. ١٠، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٤ م.

٢٠ - عبد الملك منصور، *جريمة الزنا وأحكامها في الشريعة الإسلامية*، ط. ، دار النور والأمل، القاهرة.

٢١ - العسقلاني، أحمد بن علي حجر، *بلغ المرام من أدلة الأحكام*، ط. ، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٢ م.

٢٢ - العسقلاني، أحمد بن علي حجر، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، دار المعرفة.

٢٣ - محمد فؤاد عبد الباقي، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحامشه المصحف الشريف*، ط. ٤، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤ م.

٢٤ - محمد نعيم ياسين، *الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي*، ط. ١، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣ م.

٢٥ - محمود شلتوت ، الفتاوى دراسة المشكالت المسلم المعاصر في حياته اليومية ط.١٦ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩١ م .

٢٦ - محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام ، ط.٣ ، دار القلم ، ١٩٦٦ م .

٢٧ - المقدسي ، فيض الله (الحسني) ، فتح الرحمن لطالب آيات القرآن ، ط.٠ ، دار الفكر ، بيروت . ١٩٨٩ م .

٢٨ - المنجد في اللغة والأعلام ط. ٣٤ ، المكتبة الشرقية ، بيروت .

٢٩ - منير البعليكي ، المورد ، قاموس إنجليزي - عربي ، ط.٢.٠ ، دار العلم الملايين ، بيروت ، ١٩٨٤ م .

٣٠ - النwoي ، محي الدين بن شرف ، صحيح مسلم ، ط. ٤ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٩ م .

٣١ - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، ط.٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٩ م .

٣٢ - ياني بنت علي ، أسباب ودواعي جريمة الزنا في مجتمع بروناني وعقوبتها ، بحث التخرج لحصول على شهادة البكالوريوس في الشرعة الإسلامية ، جامعة بروني دارالسلام ، ٢٠٠٠ م .

RUJUKAN – RUJUKAN LAIN :

- 1 - Akta Undang-Undang Keluarga Islam Wilayah Persekutuan, 1984.
- 2 - Al-Islam, Januari 1996, Perzinaan Muhrim.
- 3 - Application Of Laws , Cap. 2 , 1951.
- 4 - Brunei Darussalam, 1984, Religious Council And Kadis Courts Act.
- 5-LB Curzon , Dictionary Of Law, International Law Book Services, Kuala Lumpur, 1995.
- 6-Hukum Kanun Brunei.
- 7-Istilah Undang-undang Bahasa Inggeris- Bahasa Malaysia, Bahasa Malaysia - Bahasa Inggeris, Cet . 4 , Dewan Bahasa Dan Pustaka , Kuala Lumpur , 1997 .
- 8-Kamus Undang- Undang, Cet.1 , Penerbit Fajar Bakti Sdn. Bhd., Kuala Lumpur, 1995.
- 9-Kompilasi Hukum Islam Di Indonesia.
- 10- Laws Of Brunei, Chapter 22, Criminal Procedure Code.
- 11-Laws Of Brunei, Criminal Procedure Code , Cap . 22, 1984
- 12-Laws Of Brunei , Religious Council And Kadis Courts , Cap. 77, 1984

13-Mohammedans Laws, Cap. 31, 1912.

14-Negeri Brunei, Undang- Undang No . 20 Tahun 1955.

15-Perlembagaan Negara Brunei Darussalam (Perintah di bawah bab 83 (3)) Perintah Darurat (Undang - Undang Keluarga Islam), 1999.

16-Undang- undang Negara Brunei Darussalam, Penggal 77, Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah - Mahkamah Kadi Penggal 77, 1984.